

او ذور محرّم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقي
القتل الى الاولياء ان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا وان باشر
الفعل واحد منهم اجري الحد على جميعهم **كتاب**
المشربة المشربة الحمرة اربعة الخوي عجير العنب اذا غلي
واشتد فذف بالزبد والعصا اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه
وفيقع الترو والنيب اذا اشتد وينيد الترو والنيب اذا طبخ كل واحد
سهما اذ في طبخ حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب في خلقه
انه لا يسكو من غير لحو ولا طرب ولا باس الحليطين وينيد العسل
والثمن والحنطة والشعير الليرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب
اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ويقثلته حلال وان اشتد ولا باس
بالانبياء في الدباء والحنح والمزفت والبقير واذا تخلت الخرجت
سواء تخلت بنفسها او بنيت طرخ فيها لا يكره تحليلها
كتاب الصيد والذبايح يجوز الماصطيا والكلب
المعلم والفهد والبانثري وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب
بان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يجيبك اذا
دعوته فان اسزكبه المعلم وبازية او صقرة على صيد ذكر اسم الله تعالى
عليه عند اساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل منه الكلب
لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل واذا ادرك المرسل الصيد حيا وجب
عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب لم
يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلبين لم يؤكل او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله
عليه لم يؤكل واذا ارعاه رجل يسمى الصيد يسمى عند الرعي اكل ما اصاب

جرحه السموم مات فان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يؤكل واذا
وقع السم بالصيد فمات حتى غاب عنه فلم ينزل في طلبه حتى اصاب ميتا
اكل وان قعد من طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وان قعد من طلبه في الماء
لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم نزل منه الى الماء لم يؤكل
فان وقع على الارض ابتداء اكله ما اصاب العارض بعرضه لم يؤكل وان
جرحه الكلاب لم يؤكل ما اصابته البذقة اذ لها من اذنها واذا رمى الى
صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضوان قطعه اثنتا
والاكثر مما يلي العجز اكل الكلب فان كان الاكثر مما يلي الواصل لم يؤكل الاقل
ولا يؤكل صيد الجوسي والرتد والوثني ومن رمى صيدا فاصابه ولم يخنه
ولم يخرجه من غير الامتناع فرماه اخر فقتله فهو للثاني ويؤكل فان
لان الاول اثنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضامن لقتله
لاول غيره فقتله جراحته ويجوز اصطياد ما يؤكل من الحيوان
ولا يؤكل ذبيحة السلم والكلب في حلال ولا يؤكل ذبيحة الجوس والمرد
والوثني والمهر واذا اترك الذبايح التسمية عند الذبيحة مبيحة لا تؤكل
فان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق واللثة والخرق التي تقطع في الزكاة
اربعة الملقوم والمري والمدفجان فاذا قطعها حل اكله وان قطع
اكثرها فكل ذلك عند اي حيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف في حمة
رحمها الله تعالى لا بد من قطع الملقوم والمري واحدا ولو جرح
ويجوز الذبح باللسطة القصب والمروة وكل مني اخرج الله باللسن
القائم النظر القائم ويستحب الذبح بثلاثة وعين بلع بالسكين
النخاع او قطع الاربعة له ذكاه وهو فكل ذبيحة وان ذبح النشاء من